

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

مسلك تجميع القراءن و المؤشرات

ثمة أسلوب مثالي في استنباط المطلوب و المتوكى و هو عبارة عن قاعدة تجميع القراءن و تراكم الظنون و الشواهد التي تعيينا حالياً في إخراج الجهل و النسيان عن قاعدة ما غالب الله، و هي كالتالي:

1. لقد استشهدنا بذيل حديث لا تعاد، حيث لم يتفوه الإمام في المستثنى منه بأن الجاهل و الناسي عن القراءة و التشهد و... يُحسبان مغلوبين، بل قد عللها بأن: **القراءة سُنّة و التشهد سُنّة و لا تنقضُ السُّنّة الفريضة.**[1]، فيشهد هذا الكلام أنهما لا يندرجان ضمن قاعدة الغلبة.

2. ثمة رواية قد استوجبـت الإعادة ضمن الوقت للجاهل الذي قد تحرى القبلة فلم يجدها ثم انكشف الخلاف بينما لم تستوجب له الإعادة في خارج الوقت، فإن هذا التمييز ما بين الشقين يصرخ عالياً بأن الجهل لا يعد مما غالب الله على العبد إذ القاعدة المذكورة تنفي القضاء و الأداء معـاً عن المغلوب فلا تنسجم مع هذه الرواية الموجبة للإعادة على الجاهل، و هذه لمحـة إلى ارتكاز الإمام بأن الجهل لا يخرج المرء عن الاختيار فلا يعد مسلوبـ الاختيار تماماً نظير الجنون و الإغماء و...

نعم ربما نجد رهطاً من الأعلام قد عمـموا القاعدة إلى الجاهل أيضاً ثم خصـصـوا القاعدة بهذه الموارد الموجبة للتدارك، ثم تورطـوا في تكاثـر هذه التخصـصـات بحيث قد انجرـ بهـ المقام حتى استـنكـرـ أساسـ القاعدة دفعـاً و فرارـاً من تخصـصـ الأكـثرـ و ذلكـ نظـيرـ السيدـ الخـمينـيـ المصرـحـ بذلكـ كماـ أـسـلفـاهـ.[2] و في امتدـادـ النقـاشـ سـنـستـعرضـ سـائـرـ القرـائـنـ وـ المؤـيـدـاتـ الأـخـرىـ أيضاـ.

3. و القرينة التالية على عدم تناول القاعدة للجاهل هو حديث الرفع حيث إن المشهور يرى الرفع ظاهرياً إلا أنه لم يقل أحد منهم بأن قاعدة الغلبة (الرافعة لفعالية التكليف) تعارضـ حديثـ الرفعـ (المثبتـ لفعاليةـ التكليفـ)، و هذاـ التعبيرـ مسامحيـ إذـ المفترضـ أنـ النسبةـ متبـاـيـنةـ فـيـهـماـ فإنـ قـاعـدةـ الغـلـبـةـ تـرـفـعـ الـحـكـمـ وـاقـعاـًـ عـنـ الـجـاهـلـ بـيـنـماـ الـحـدـيـثـ الرـفـعـ يـرـفـعـهـ ظـاهـرـاـ –ـ إـذـ قـدـ الـحـكـمـ مـتـفـعـلـ فـيـ حـقـ الـجـاهـلـ وـفـقاـ لـقـاعـدةـ الاـشـتـراكـ الـذـيـ يـفـعـلـ الـحـكـمـ لـلـعـالـمـ وـ الـجـاهـلـ سـوـيـاـ وـ لـهـذاـ قـدـ فـسـرـوـاـ الرـفـعـ بـالـظـاهـرـيـ –ـ وـ لـهـذاـ فـتـضـارـبـ الـقـاعـدةـ مـعـ حـدـيـثـ الرـفـعـ نـظـراـ إـلـيـ النـسـبةـ التـبـاـيـنـيـةـ،ـ فـيـالـتـالـيـ،ـ إـنـ عـدـمـ قولـهـمـ بـالـتـعـارـضـ يـفـهـمـنـاـ بـأـنـ الـجـاهـلـ لـمـ يـنـدـرـجـ ضـمـنـ قـاعـدةـ الـغـلـبـةـ لـكـيـ تـحـقـقـ الـمـعـارـضـ بـيـنـهـماـ.[3]

4. و من جملـةـ القرـائـنـ هو عدم تصريحـهمـ بـالـتـعـارـضـ بـيـنـ قـاعـدةـ الاـشـتـراكـ الـمـسـلـمـةـ لـدـيـهـمـ (ـأـنـ الـأـحـكـامـ مـشـترـكةـ وـ مـتـسـاـهـمـةـ بـيـنـ الـجـاهـلـ وـ الـعـالـمـ فـيـ مرـحلـةـ الـفـعـلـيـةـ) وـ بـيـنـ قـاعـدةـ الغـلـبـةـ،ـ فـلـوـ انـضـمـ الـجـاهـلـ إـلـيـ قـاعـدةـ الغـلـبـةـ (ـالـرـافـعـةـ وـاقـعاـًـ) لـاستـبعـ ذـلـكـ أـلـاـ حـكـمـ للـجـاهـلـ أـسـاسـاـ (ـحتـىـ الـفـعـلـيـةـ نـظـيرـ الـمـجـنـونـ وـ الـصـبـيـ)ـ بـيـنـماـ قـاعـدةـ الاـشـتـراكـ قدـ رـسـختـ فـعـلـيـةـ الـحـكـمـ لـلـجـاهـلـ،ـ فـيـتـصـادـمـانـ عـنـدـئـذـ،ـ فـهـذـاـ القرـينـةـ أـيـضاـ تـعـربـ عنـ عـدـمـ اـنـدـرـاجـ الـجـاهـلـ ضـمـنـ الـقـاعـدةـ.

إن الذي نؤكّد عليه بصرامة وإلحاح أن مُفاد قاعدة الغلبة يعُدّ واقعياً لا ظاهرياً حيث قد محت ومحقت فعليّة الحكم عن المغلوب المسلوب للاختيار فإن المغمى عليه والمريض الشديد والجنون والصبي و... لم يتفلّ الحكم في حقّهم من الأساس لا: أنه قد تفّلّ الحكم على عاتقه في مرحلة الفعلية ولكن لم يتنجز وفقاً لمعتقد المشهور.

و مما يدعم مَنهجيَّتنا (الرفع الواقعي و عدم الفعلية) أنه لو ارتكب الجنون (أو الصبي) قتلاً فإن هذه القاعدة تمحو عنه كل الآثار التكليفيّة والوضعية كالدية والكافارة نظراً إلى مغلوبته، نعم في خصوص الجنون قد توجّهت و توجّبت الديمة على العاقلة لا على الجنون فيصبح هذا الأمر مختصّاً للقاعدة ولا يستتبع ذلك تخصيص الأكثر.[4] وكذلك لو زنى الجنون لانطبقت عليه القاعدة ولكن ربما نعتقد بالتعزير في حقه وفقاً للمصلحة الهامة.

إبادة شبّهتان عن قاعدة الغلبة

و سيراً في امتداد هذه الأبحاث ربما يتسائل أحد:

1. بأن القاعدة مشوبة و متورطة بمذكور تخصيص الأكثر.

ونجيب عنه بأن الجاهل و الناسي قد خرجا موضوعاً عن القاعدة، نظراً إلى توفر الاختيار فيما فبال التالي سيظلّ موضوع القاعدة هو مسلوب الاختيار نظير الجنون فلا ترد تخصيصات كثيرة فضلاً عن تخصيص الأكثر، بينما الذي يوسع نطاق القاعدة و يعمّها إلى كافة المواضيع نظير المكره و الجاهل و الناسي و الحيض و... سوف يواجه معضلة تخصيص الأكثر فعليه أن يخلص نفسه من هذا المأزق.

2. كيف تُجibون عن عويسة إعراض الفقهاء عن قاعدة الغلبة إذ إن عامة الفقهاء طرّاً قد لاحظوا كثرة هذه الروايات فلم يعتنوا بها ضمن الاستدلال و الفتوى؟

والإجابة أنه ربما قد يفسّر فقيه روايّة ما وفقاً لفهمه واستظهاره بحيث لا يمكنه تطبيق القاعدة إلا في مجالات ضئيلة كما صنعه المشهور، فعندئذ سوف يتحقق الإعراض، ولكن ربما قد يفسّر فقيه آخر نفس الرواية بحيث يتمكّن من تطبيق القاعدة على مصاديق شاسعة وافرة كما صنعنا ذلك حيث قد أخرجنا الجاهل و الناسي عن موضوع القاعدة فلم يستتبع تخصيص الأكثر ولم يستلزم الإعراض، إذ نكتة الإعراض هو أن يتّحّى المشهور عن رواية خاصة بنفس المدلول المتفق عليه، بينما نحن قد فسّرنا الرواية في معنى خاصّ عرفيّ بحيث لا يتوجّه إليه الإعراض لاختلافهما في منشأ الإعراض.

[1] حر عاملی، محمد بن حسن. مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث. محقق محمدرضا حسينی جلالی. ، تفصیل وسائل الشیعة إلى تحصیل مسائل الشریعة، جلد: ٦، صفحه: ٤٠١، ١٤١٦ھ. قم - ایران، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.

[2] كتاب الطهارة ج 2 ص 213.

[3] إن المحتوى ثقيل فلاحظ ثم راقب ثم تعقل في نكتة هذا الشاهد.

[4] و دعماً لهذا الكلام أقول: أساساً إن إثبات الديمة على العاقلة ليس تخصيصاً لنفس دليل الجنون إذ الجنون عقّب ارتكاب الجريمة لا يزال مغلوباً وإنما الدليل الخاص قد استوجب حكمًا شرعاً جديداً على العاقلة فلا يصبح تخصيصاً لحكم الغلبة و المعذورية.